



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد103
تاريخ القرار: 20 نوفمبر 2014

قرار

بتاريخ 20 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد103-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46-د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01-د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53-د لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة
Janna7 العرض التجاري " جنح Janna7
ال Bonus يهز الكل" وسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع مع التصييص على
النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة .

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة
الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن
نوفمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة
سدجنت بدفاتها تحت عد142دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري " جنح Janna7 ال Bonus يهز
الكل" الذي يمكن المشتركين به من التمتع بتحفييزات عند الشحن بقيمة 300% عن كل عملية
شحن ابتداء من 500 مليم صالحة 15 يوما نحو كل المشغلين مؤكدة عدم تقييد المدعى عليها بقرار
الهيئة عد54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض
خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي يلزم المشغلين بنشر الخصائص التعريفية
للعرض للعموم وإشهار تعريفه الواجبة الحقيقية للمكالمات المحلية فضلا عن خرقها للقانون عد117دد
المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، مضيئة أن في تعمد خصيمتها إتباع هذه الطريقة
غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم منه إنتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس
بمصالح بقية المشغلين. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة الشركة المطلوبة
للاشهارات المتعلقة بالعرض موضوع الدعوى وللمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات وتطبيق مقتضيات
الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة
المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها
والتمثلة في ترويجها للعرض التجاري " جنح Janna7 ال Bonus يهز الكل" مؤكدة تضررها من تلك
الممارسات وطلبت إلزام خصيمتها بإيقاف عملية ترويج العرض المذكور وبسحب جميع معلقاته الاشهارية
إلى حين البت في أصل النزاع مع التصييص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن
الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة لإشهار العرض
موضوع النزاع بصحيفة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 31
أكتوبر 2014 تحت عد18280دد ووثيقة اشهارية لنفس العرض منشورة بإحدى الصحف اليومية



الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بالرجوع إلى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة مراسلتها المؤرخة في 17 سبتمبر 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق المتظلم منه. تقدمت بموجب

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية، تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور، কিفما تم ذكرها بمشروع العرض، لا تثير إشكالا يذكر وبناء على ذلك، أصدرت الهيئة قرارها عد222د المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض المذكور مع التنصيص على شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن الشركة المطلوبة لم تنشر الخصائص التعريفية للعرض المتظلم منه للعموم.

وحيث ألزم قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشغلي الشبكات بضرورة إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها وكذلك إشهار خصائص تلك العروض على غرار التعريفية وسلم الفوترة وذلك بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث يستنتج مما سبق أنه ولئن حظي العرض التجاري موضوع الدعوى بموافقة الهيئة، إلا أن طريقة ترويجه تضمنت خرقا للقرار عد222د المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 وللقرار عد54د المؤرخ في 11 جوان 2014 سابقي الذكر من خلال تعمد الشركة المطلوبة عدم إشهار الخصائص التعريفية للعرض للعموم.

وحيث سبق لرئيس الهيئة وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات أن وجه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تنبيهها إلى شركة يقضي بإلزامها باحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح ووفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في كل الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتنصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفية الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه.



وحيث لا جدال أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يترتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي إلى إيقاف ترويج العرض التجاري " جنح Janna7 ال Bonus يهز الكل" ، أضحي مبررا وحرياً بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " جنح Janna7 ال Bonus يهز الكل" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

